

## تعريف علم أصول الفقه

العلم: هو إدراك الشيء إدراكًا جازمًا على ما هو عليه.

مثاله: فتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان.

والظن: إدراك راجح مع احتمال مرجوح.

ومثاله: فتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة ويحتمل أن يكون في السنة السابعة.

والعلم الضروري: هو العلم الذي لا يحتاج إلى نظر، ولا استدلال، بل يجب التصديق به مطلقًا.

ومثاله: الكعبة قبله المسلمون، ومحمد رسول الله ﷺ.

العلم النظري: هو العلم الذي يحتاج إلى نظر واستدلال.

مثاله: المنى طاهر والمذي نجس.

الأصول: جمع أصل وهو الأساس والدليل والقاعدة المستمرة والراجح.

والفقه لغة: الفهم.

وتعريف أصول الفقه شرعًا: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وحكم تعلمه: فرض كفاية.

وفائده: استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وهو للفقه كعلوم الحديث للحديث، وأصول النحو للنحو.

وأول من ألف فيه على وجه الاستقلال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

## مباحث الأحكام الشرعية في علم أصول الفقه أربعة:

- ١- الحاكم: وهو من صدر عنه الحكم، وهو الله جلَّ جلاله.
- ٢- والحكم: وهو ما صدر من الحاكم دالا على إرادته في فعل المكلف.
- ٣- والمحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم به.
- ٤- والمحكوم عليه: وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله.

## أولاً - الحاكم:

والحاكم هو الله وحده جلَّ وعلا. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُونُس: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرَّعْد: ٤١].

و النبي ﷺ ليس بحاكم، ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وهو مبلغ عن الله تعالى وليس بحاكم، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [التَّائِيَةُ: ٢١-٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشُّرَى: ٤٨].

والعقل ليس بحاكم، فقد يميز العقل بين الحسن والقيح، وإذا قدر العقل في الفعل المعين نفعاً أو مصلحة لم يأمر به الشرع، لم يتعلق بذلك الفعل ثواب ولا عقاب أخروي إذ العقل ليس بحاكم، والثواب والعقاب الأخرويان لا يعلمان إلا بالوحي.

والمجتهدون ليسوا حكاماً فإذا استنبطوا حكماً في مسألة اجتهدية إنما يخبرون عما ظهر لهم أنه حكم الله عزَّ وجلَّ في هذه المسألة، وليسوا حكاماً.

## ثانياً - الحكم: وهو قسمان:

- ١- أحكام اعتقادية، وتبحث في علم العقائد.
- ٢- وأحكام فرعية، وهي المعنية بهذا المبحث.

والحكم الشرعي الفرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء والتخيير والوضع.

وهو قسمان: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

والحكم التكليفي: هو تكليف الله لعباده المكلفين شرعاً وتتمثل في «الواجب، المستحب، الحرام، المكروه، المباح».

والحكم الوضعي: هو الخطاب بجعل الشيء علامة لشيء آخر. ويتمثل في «السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد».



## الأحكام التكليفية

### أولاً - الوجوب:

فالواجب لغة: الساقط واللازم.

وشرعاً: ما طلب الشارع فعله على جهة الإلزام والحتم.

وثمرته: أنه يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركة العقاب.

ومثاله: الصلاة والزكاة وبر الوالدين.

ومرادفات الواجب: الفرض، والأمر، والحتم، واللازم، والمكتوب. ولا فرق بين

الواجب والفرض على قول الجمهور خلافاً للأحناف.

### أنواع أدلتها الوجوب:

صيغ الأمر، وهي ثلاثة:

فعل الأمر. مثاله: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

الفعل المضارع المقترن بلام الأمر. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفِكُوا زُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

اسم فعل الأمر، مثاله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: الزموا كتاب الله.

ألفاظ موضوعة في اللغة للإيجاب والإلزام:

لفظ «فرض» وما اشتق منه، مثاله: «خمس صلوات افترضهن الله»<sup>(١)</sup>.

لفظ «كتب» وما اشتق منه، مثاله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

لفظ «وجب» وما اشتق منه، مثاله: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد

وجب»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) «صحيح الجامع الصغير».

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٣)، والنسائي (٨/ ٧٠)، «صحيح الجامع الصغير».

لفظ «الأمر» وما اشتق منه، مثاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾.

[النِّسَاء: ٥٨]

لفظ «الحق» وما اشتق منه، مثاله: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَثَعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

[البَقَرَة: ٢٤١]

الوعيد على الترك، مثاله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾.

[التَّوْبَة: ١٣]

**وينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى:**

واجب معين: كالصلاة والصوم والحج.

وواجب مخير: ككفارة اليمين.

**وينقسم الواجب باعتبار وقته إلى:**

واجب مؤقت: كالصلاة.

وواجب غير مؤقت: مثاله: الوفاء بالنذر وإخراج الكفارات وبر الوالدين وصلة

الأرحام.

**والمؤقت ينقسم إلى:**

واجب مضيق: وهو ما لا يتسع لفعله غيره من جنسه، مثاله: الصوم في رمضان.

وواجب موسع: وهو ما يتسع لغيره من جنسه، مثاله: الصلاة وخالف فيه الحنفية.

**وينقسم الواجب باعتبار الفاعل إلى:**

واجب عيني: مثاله: الصلاة والصوم.

وواجب كفائي: مثاله: الجهاد وتغسيل الميت وتكفينه و الصلاة عليه.

وينقسم الواجب باعتبار مقداره إلى:

واجب محدد: مثاله: مقادير الكفارات وأرؤوش الجنایات والصلوات.

وواجب غير محدد: مثاله: بر الوالدين وصلة الأرحام وطمأنينة في الركوع والسجود.

**قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

مثاله: كالطهارة للصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها.

**قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب.**

ومثاله: إذا اشتبهت الميتة بالمذكاة فيجب ترك الجميع؛ لأن الأصل في الذبائح التحريم، فعند الشك يستصحب اليقين، والأصل في الذبائح التحريم.

ومثاله: اختلاط الأخت بالأجنبية؛ وذلك لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

والقاعدة أن الأصل في الأبضاع التحريم حتى تحل، فإذا حلت صار الأصل فيها الحل حتى تحرم.

**قاعدة: وسائل الواجب واجبة؛**

مثاله: السفر للحج، فالسفر للحج واجب؛ لأن الحج واجب.

**قاعدة: الواجبات منوطة بالقدره وتسقط بالعجز إجماعاً؛**

مثاله: فالواجب الصلاة جهة القبلة فلو عجز عن التوجه للقبلة كمن ربط إلى غير القبلة صلى على جهته؛ لأن الواجبات لا تسقط بالقدره وتسقط بالعجز.

## ثانياً - المستحب أو المندوب؛

والمستحب في اللغة: الدعاء.

وشرعاً: ما طلبه الشارع ليس على جهة الحتم والإلزام.

وثمرته: يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ومثاله: السنن الرواتب، والسواك، ودعاء الاستفتاح. وهو لتكميل الفرض، وحمايتها، ولرفعة الدرجات.

والمندوب مأمور به حقيقة لكن على غير جهة الإلزام.

ومن أسماؤه السنة، والقربة، والنافلة، والمستحب.

## أنواع أدلة المستحب؛

١ - الترغيب في الفعل، مثاله: حديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ذكر الثواب عليه، مثاله: حديث: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الأمر مع قرينة صارفة له عن الوجوب، مثاله: حديث: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لئن شاء»<sup>(٣)</sup>.

٤ - فعل النبي ﷺ لما يقترب به إلى الله، دون دليل يدل على الوجوب، مثاله: صومه ﷺ يوم الإثنين والخميس.

٥ - التصريح بالأفضلية والحض والترغيب. مثاله: حديث: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥٨/١)، وأبو داود (٧٠/٢)، والترمذي (١٧٣/٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٢٢/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (٦٩٣/١).

(٤) صحيح أخرجه مسلم برقم [٢٥١].

و المؤكد منه ما داوم النبي ﷺ على فعله.

ومثاله: السنن الرواتب، والوتر.

وغير المؤكد ما لم يداوم على فعله.

ومثاله: ركعتي الضحى، و جلسة الاستراحة.

ولا يلزم المندوب بالشروع فيه إلا في النسكين الحج والعمرة مثاله: نفل الصلاة والصوم.

ومن الحكمة تركه أحياناً إذا كان في الترك مصلحة.

مثاله: كتركه ﷺ سنة الظهر لدعوة جماعة من الناس للإسلام، ومنها تركه الاجتماع على صلاة التراويح بعد أن فعله خيفة اعتقاد وجوبه، وخوف أن يفرض عليهم وغير ذلك.

والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة.

مثاله: وردت عن النبي ﷺ أدعية متنوعة في دعاء الاستفتاح في الصلاة، فيستحب أن يستفتح بهذا تارة وبهذا تارة أخرى، وهكذا.

وماليس بسنة راتبة جاز فعله أحياناً.

مثاله: الاجتماع في صلاة الضحى و قيام الليل.

وما لا يشرع قضاؤه يفوت بفوات محله كالاستفتاح وتكبيرات العيد الزوائد والإشارة بالسبابة في التشهد.

### قاعدة: المستحبات تسقط للحاجة؛

مثاله: فالتورك في التشهد الأخير مستحب، ويسقط عند الزحام إذا لم يستطع المصلي فعله.

**قاعدة: وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون:**

وهي قاعدة متفرعة من قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

مثاله: الطيب يوم الجمعة والعيدین مندوب، وعليه ف شراء الطيب لذلك مندوب، و شراء السواك سنة لأن التسوك يتوقف عليه.

### ثالثاً - الحرام:

والحرام لغة: المنع. ومن أسماؤه المحظور، والمنهي عنه.

وشرعاً: ما طلب الشارع تركه على جهة الحتم والإلزام.

وثمرته: ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب.

ومثاله: الزنا، والقتل، والسرقه. وتباح المحرمات عند حلول الضرورات.

### أنواع أدلة التحريم:

١ - النهي، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الأنعام: ٣٢] ما لم تقم قرينة تبين أن النهي لغير ذلك.

٢ - الوعيد على الفعل، مثاله: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»<sup>(١)</sup>، ومثل: «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك، لا ملك إلا الله» أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. ومثل: «لعن الله من ذبح لغير الله...»<sup>(٢)</sup>.

٣ - تسمية الفعل كفراً، أو معصية، أو فسقاً، أو خطيئة، أو ذنباً، أو كبيرة.

مثاله: ثنتان في الناس هما بهم كفر: «الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت»<sup>(٣)</sup>.

٤ - لفظ التحريم وما اشتق منه، مثاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٨٤ / ٥) وانفرد به، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٩ / ١)، ومسلم (١٥٦٧ / ٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٩ / ٢)، ومسلم (٨٢ / ١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٥- تشريع العقوبة لفاعل الفعل، مثاله: قطع يد السارق.

٦- تسوية الفعل بفعل آخر علم تحريمه، مثاله: «من لعب النرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(١)</sup>.

٧- الإخبار أن هذا الفعل محبط للعمل الصالح، مثاله: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٢)</sup>.

#### قاعدة: وسائل الحرام حرام:

وهذه القاعدة متفرعة من قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».

مثاله: الشرك حرمه الشارع فكل وسيلة تؤدي إليه حرام أيضًا كالشرك الأصغر والغلو والبدعة.

وحرمة القطيعة بين الأرحام فكل قول أو فعل يفضي إليها يكون حرامًا.

وحرمة العداوة والبغضاء بين المسلمين فكل أمر يؤدي إليها فحرام.

وكذلك الزنا حرمه الشرع وشدد فيه فكل وسيلة تؤدي إليه من نظر أو خلوة أو كلام أو مشي تحرم أيضًا. والحاصل أن كل وسيلة تؤدي إلى المعصية محرمة وإن كانت في أصلها مباحة أو مشروعة وكل وسيلة تؤدي إلى ترك الفريضة والتهاون فيها محرمة ولذلك حرم الله البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

#### والحرام ينقسم إلى:

حرام لذاته: أي حرمة لذاته.

ومثاله: القتل بغير حق والزنا والسرقه و شرب الخمر.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١)، ومسلم (٤/ ٣٣٦) من حديث بريد.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد ومسلم.

وحرام لغيره: أي أن غيره هو الذي تسبب في تحريمه.

مثاله: حرمة الصلاة في المقبرة، وحرمة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة.

وإن عاد النهي إلى ذات العبادة أو شرط صحتها دل على فسادها، وإن عاد إلى أمر خارج عنها فلا.

### والنهي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول- النهي عنه لذاته: أي الفعل نفسه محرم، إما لمفسداته الخاصة أو العامة.

مثاله: النهي عن نكاح المحارم، والنهي عن الزنا، والنهي عن شرب الخمر.

وهذا القسم يستفاد منه: التحريم، وفساد ما ترتب عليه.

مثاله: فالزنا حرام، ولا يترتب عليه آثاره، بمعنى أنه لا يثبت به النسب، ولا يثبت به الميراث كالنكاح الصحيح.

القسم الثاني- النهي عنه لوصف قائم به: أي أن الفعل نفسه مشروع في الأصل، إما لمنفعته الخاصة أو العامة، والوصف كالشرط الذي يتوقف عليه صحة الذات.

وهذا القسم يستفاد منه: التحريم، وفساد المنهي عنه.

مثاله: البيع بثمن مؤجل مع جهالة الأجل.

والبيع بشرط فاسد.

الصوم في العيدين «الفطر والأضحى».

القسم الثالث- النهي عنه لوصف خارج عنه: ويستفاد منه التحريم؛ لأنه صلى في ثوب

منهي عن لبسه، إلا أن الصلاة صحيحة إذا أداها بأركانها وواجباتها وشروطها.

مثاله: الرجل يصلي وهو يستر عورته بالحرير.

## رابعاً - المكروه:

والمكروه لغة: المبعوض، وهو ضد المحبوب.  
 وشرعاً: «ما نهى عنه الشارع»<sup>(١)</sup> نهياً غير حتم<sup>(٢)</sup> بأصل الوضع<sup>(٣)</sup>، أو بعد صرفه  
 بدليل<sup>(٤)</sup>.

وثمرته: ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

ومثاله: تشبيك الأصابع والكلام حال الخلاء.

ووقوع إطلاق الكراهة على التحريم مشهور في ألفاظ الأئمة مالك والشافعي وأحمد  
 كقوله: أكره المتعة والصلاة في المقابر. وإطلاقهم من باب التورع عن إطلاق الحرام. وبعض  
 الأئمة يستعمل الكراهة في الشيء المشتبه في حكمه ولم يتبين له فيكرهه ويرغب في تركه من باب  
 الاحتياط والمقصود أن الأئمة كانوا يستعملون أحياناً الكراهة عوضاً عن لفظ التحريم تورعاً.  
 وقد نبه ابن القيم على أن بعض الأتباع أخطأوا في نسبة الأقوال إليهم. فينبغي على الفقيه أن  
 يحقق مرادهم ويعرف اصطلاحاتهم.

## أنواع أدلة الكراهة:

١ - لفظ كره وما يشتق منها. كقول النبي ﷺ: «وَكُرِّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثُرَ السُّؤَالُ  
 وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه، وقد يرد لفظ «الكراهة» ويراد به التحريم نحو قوله تعالى:  
 ﴿وَكُرِّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ﴾ [الحجرات: ٧].

٢ - لفظ بغض وما يشتق منها كما ورد في حكم الطلاق في قوله ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الْحَلَالُ  
 إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» (رواه أبو داود)<sup>(٦)</sup>.

(١) يشمل النهي والمكروه.

(٢) خرج النهي وبقي المكروه.

(٣) نحو قوله ﷺ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِيٌّ» رواه البخاري.

(٤) نحو قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» ثم أذن لهم بشرط أن يعطوا للطريق حقه.

(٥) البخاري [١٤٠٧]، ومسلم [١٧١٥] حديث المغيرة بن شعبة.

(٦) سنن ابن ماجه [٢٠١٨] وضعفه الألباني في «الإرواء» برقم [٢٠٤٠]. حديث عبد الله بن عمر.

٣- لفظ النهي بصيغة: (لا تفعل) إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ فالنهي هنا على سبيل الكراهة بدليل قوله تعالى آخر الآية: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

٤- ترك النبي ﷺ فعل شيء من باب الأدب والتقرب كقوله ﷺ: «إني لا أكل متكاً» (رواه البخاري). فكراهة هيئة الاتكاء حال الأكل لأنها من عادة المتكبرين ولأن فيها شراهة على الطعام. أما إذا ترك النبي ﷺ شيئاً لمقتضى الجبلة أو العادة أو الطبيعة فلا كراهة فيه كتركه أكل الضب.

#### قاعدة: الكراهة ترتفع عند الحاجة؛

وحكم الكراهة يزول عن الشيء إذا دعت الحاجة لفعله كما نص الفقهاء على ذلك. مثاله: ككراهة الصلاة بين السواري تزول إذا ازدحم المسجد وكراهة تغميض العينين في الصلاة تزول عند خوف الفتنة وكراهة ذوق الطعام أثناء الصوم تزول بحاجة معرفة النضج.

#### قاعدة: وسائل المكروه مكروهة؛

وهذه القاعدة متفرعة من قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».

مثاله: الشارع كره أشياء تتعلق بالعبادات أو العادات فكل وسيلة تؤدي وتوصل للوقوع في المكروه مكروهة أيضاً تبعاً للمقصد. فانشغال الفكر والجوارح في الصلاة مكروه كما نهى في السنة عن الالتفات والتخصر والفرقة في الصلاة وكل وسيلة من قول أو فعل أو لباس يؤدي لانشغال المصلي وذهاب الخشوع عنه مكروهة أيضاً.

#### خامساً - الإباحة؛

والمباح لغة: المأذون فيه.

وشرعاً: ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب كف.

وشمرته: ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لذاته.

ومثاله: الأكل والشرب والنوم والوطء والممازحة.

### أنواع أدلة الإباحة:

١- إقرار النبي ﷺ أحد أصحابه على فعل أمر إذا بلغ ذلك النبي ﷺ ، أو رآه فلم ينكر فعله، ولم يكن فيه أماراة الوجوب أو الاستحباب. مثال إقراره لخالد بن الوليد على أكل الضب بين يدي النبي ﷺ على مائدته.

٢- لفظ أحل لكم، أذنت لكم، لا جناح عليكم، وغير ذلك من الألفاظ التي تؤدي المعنى.

مثاله: وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

٣- سكوت الشرع عن فعل ما، فلا يطلب الشارع فعله ولا يطلب تركه.

مثاله: أكل السكر، أو النوم على فراش القطن، يستفاد منه إباحته ولما سئل النبي ﷺ عن السمن والجبن والفراء، قال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه.....» (١).

والمباحات تكون طاعات بالنيات الصالحات.

مثاله: النوم بنية الاستعانة على قيام الليل، ولذلك قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني أحسب نومتي كما أحسب قومتي. وكذلك العكس أيضًا إذا صار هذا المباح وسيلة لفعل أمر محرم صار محرماً مثله كالسفر هو مباح في أصله لكن إذا قصد منه المكلف ونوى به ارتكاب المحرمات من شرب الخمر ومعاشرة البغايا صار حراماً يَأْثُمُ بِهِ. وإن قصد به ونوى الدعوة إلى الله وطلب العلم صار عبادة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧/٥).

## ومن قواعد الإباحة:

الأصل في العادات الإباحة، والأصل في الآنية الإباحة، والأصل في المعاملات الإباحة.

## الأحكام الوضعية:

تعريف الحكم الوضعي: هو حكم شرعي مأخوذ من كلمة الوضع ومعناه الحالة والهيئة كما يقصد به الجعل.

وشرعاً: خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو مصححاً أو مفسداً. أو هو جعل الشيء سبباً في شيء آخر وجعل الشرط في شيء آخر وجعل المانع في شيء آخر، أو جعل الأشياء إما صحيحة أو باطلة، والأحكام الوضعية خمسة:

## ١ - السبب (١):

وهو ما جعله الله معرفاً للحكم الشرعي بحيث إذا وجد السبب وجد الحكم الشرعي والعكس صحيح.

وفي اللغة: ما يتوصل به إلى الغير (٢) كالحبل والطريق.

وفي الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده الوجود (٣) ومن عدمه العدم لذاته (٤).

مثاله: جعل فعل السرقة (علامة) أي سبب لقطع اليد (حكم شرعي).

مثاله: دخول الوقت للصلاة، وحولان الحول للزكاة، والبلوغ لوجوب التكليف.

والأسباب الشرعية مبناها على التوقيف.

وكل من اتخذ سبباً لم يدل عليه شرع ولا قدر فإن اعتقده الفاعل بذاته فشارك أكبر وإلا فشارك أصغر.

(١) انظر: «السبب عند الأصوليين» للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه (١/ ١٦١).

(٢) «مختار الصحاح» ص [٢٨١].

(٣) أي: متى وجد السبب وجد الحكم.

(٤) أي: متى تخلف السبب تخلف الحكم.

في اللغة: العلامة. وهو ما يتوقف عليه وجود الحكم الشرعي لكن لا يلزم من غياب الشرط غياب الحكم الشرعي.

وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من وجوده وجود<sup>(٢)</sup> ولا عدم لذاته<sup>(٣)</sup>.

مثاله: جعل فعل الوضوء شرط لصحة الصلاة وقد نقوم بالوضوء ولا نصلي. وكشروط الطهارة واستقبال القبلة وإزالة النجاسة للصلاة، واشتراط الشهود للزواج، واشتراط الدخول بالأم لتحريم الزواج من ابنتها.

والأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على النص.

مثاله: اشتراط الشرع الوضوء لصحة الصلاة.

والشروط نوعان:

(أ) شروط صحة: وهو ما يتوقف عليه الصحة.

مثاله: الإسلام، والعقل، والتمييز لصحة العبادات.

(ب) وشروط وجوب: وهو ما يتوقف عليه وجوب العبادات.

مثاله: البلوغ للتكليف، وبلوغ النصاب لوجوب الزكاة.

ويجوز تقديم العبادات بعد تحقق سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب.

مثاله: الكفارة إذا تحققت اليمين، وزكاة المال إذا بلغ نصاباً وقبل حولان الحول.

### ٣- المانع:

وهو لغة: الحاجز بين الشيئين. وهو ما رتب الله على وجوده غياب الحكم الشرعي.

(١) أي متى تخلف الشرط تخلف الحكم.

(٢) أي: وجود الشرط لا يعني لزوم وجود الحكم.

(٣) أي: قد يوجد الشرط ويتخلف الحكم.

وشرعاً: ما يلزم وجوده العدم<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من عدمه وجود<sup>(٢)</sup>، ولا عدم لذاته<sup>(٣)</sup>.

مثاله: الحيض والنفاس مانع من موانع الصلاة.

مثاله: جعل الجنون، والصغر مانع لرفع التكليف. مثاله: جعل القتل مانعاً للميراث رغم توفر الأسباب والشروط.

#### ٤- الصحة:

لغة: ضد المرض أو السقم.

وشرعاً: ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده<sup>(٤)</sup>.

فالصحيح من العبادات ما أجزأت وأسقطت الواجب.

مثاله: كالصلاة: فمن أداها بالصورة الصحيحة التي جاءت بها السنة أجزأته، وسقطت من ذمة المكلف.

والصحيح من المعاملات ما تحقق منه مقصوده ولم يخالف نصاً شرعياً.

مثاله: البيع الصحيح بشروطه يترتب عليه آثاره من انتقال الملك، والانتفاع بالمبيع وغير ذلك.

ومثال انتفاء الشرط في المبيع: مثل أن يبيع ما لا يملك، أو جهالة الثمن، أو المثلن أو غير ذلك من شروط البيع.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه، وانتفاء موانعه، فمتى انتفى شرط أو وجد مانع امتنع أن يكون الشيء صحيحاً.

ومثال انتفاء الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: تحري النفل المطلق في أوقات النهي.

(١) أي: متى وجد المانع تخلف الحكم لوجود المانع.

(٢) أي: متى تخلف المانع لا يلزم وجود الحكم.

(٣) أي: قد يوجد المانع ويتخلف الحكم.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤١٦/٢) وما ترتب عليه أثره: أي من إجزاء وقبول، وحصل به مقصوده: أي المنفعة.

والفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

والفاسد: ضد الصحيح، وهو ما فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، أو وجد مانع من صحته.

والفساد والبطلان تخلف الآثار المقصودة من الفعل.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً، ولم يحصل به مقصوده.

مثاله: لا يترتب على الزنى إرث ولا نفقة.

مثال: الفاسد في العبادات ما لم يجزيء ولا تبرأ به الذمة، كالصلاة التي لم تكتمل لفقد ركن أو شرط.

مثال: الفاسد من العقود ما لا تترتب آثاره عليه؛ كعقود النكاح التي لا تبيح للزوج الاستمتاع بزوجه، وكبعتك سيارتي على أن لا تنتفع بها.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك من تعدّي حدود الله، واتخاذ آياته هزواً، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد عند جمهور العلماء خلافاً للأحناف، الذين قالوا إن الباطل ما كان النهي عنه لذاته، كبيع الخنزير أو الميتة، والفاسد ما كان النهي عنه لوصف، كبيع الدرهم بدرهمين، أو البيع بثمن غير معلوم، أو النكاح بغير شهود؛ لأن الأصل جواز بيع الدرهم بالدرهم يدّاً بيد، أما الزيادة هي سبب المنع، لذلك يقول الأحناف: إن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، وإن الباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه.

والصحيح أن التفريق بينهما مجرد اصطلاح إلا في موضعين:

الأول- في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني- في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساد كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

### مصطلحات أصولية مهمة:

الأداء: فعل العبادة في وقتها المقرر شرعاً.

مثاله: إذا صلى الظهر في وقته فقد أدى الظهر، وإذا صلى الظهر بعد خروج وقته فقد قضى الظهر.

والقضاء: فعلها بعد خروج وقتها.

مثاله: من أفطر في رمضان لسبب شرعي «كالمرض مثلاً» فعليه قضاؤه بعد رمضان.

والإعادة: فعلها في وقتها بسبب خللٍ أوجب ذلك.

مثاله: كمن صلى ناسياً الوضوء فعليه الإعادة.

والعزيمة في اللغة: القصد المؤكد.

وشرعاً: وصف للحكم الثابت ابتداءً لا لأجل عذر.

والرخصة لغة: التسهيل و التيسير.

وشرعاً: وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باقٍ للعذر.

مثاله: الفطر للمسافر، والقصر للمسافر، والجمع في المطر، والتيمم إذا خاف الضرر.

- والشرعية مبناها على رفع الحرج.

- وكل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر.

- والأخذ بالرخصة عند حلول أسبابها أفضل.

- وقد تكون واجبة كالأكل من الميتة للمضطر.

- ومندوبة كالفطر للمسافر إن شق عليه الصوم، وكالقصر في السفر.